

ونزب إعداد نوب ومثلته ليلة العيد
 خوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر
 عنك في عشرة وياخذ السجدة ويرمضان وياخذ
 الأخير لليلة القدر الفالحة به وفي كونها بالتمام
 أو برمضان **خلاف** وانتقلت والميراد يكسا
 بغيره ما بقي ونبي بزوال إعمال أو حينون كان منع
 من الصوم لمريض أو حين أو عييد وخرج وعليه
 حرمة وإن أخره بطل إلا ليلة العيد وتومنه
 وإن اشترط سقوط الفضا لم يمهده **باب**
فرض الحج وسنة الفدية مرة وفي فوريته
 وتراخيها لحوق التواتر **خلاف** وصحتها ما
 بالإسلام فيحرم ولي يمس رضيع ويجرد قرحب
 الحرم ومطبق لامني والمبتر بلذنه والأقله
 تحليه

ليلة ولا فضا إغلاف العيد وأمره مقدوره
 والآيات عنه إن قبلها الكفوف لا كلبسة
 ركوع وأحصرهم للواقف وزيادة التفتة عليه
 إن حيف صبغة والأولية كذا صيد وبذية بلا
 ضرورة وشرط وجوبه كوفوعه فرضا حرة و
 تحليف وقت إحداهم بالانية تزل ووجب
 ما استطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
 وأمن علي نفس حال إلا لأخذ ظلم ما قبل الأيتان
 علي الأظهر ولو بلا زائد ورا حلة لذني صبغة
 تتوم به وقد ر علي المشي كاعني بقائده الأفسر
 المحجوز عنه منهما وإن يكثر وتدين أو ما يباع
 علي الفليس أو بائعاره أو ترك ولديه للصدقة
 إن لم يحش هلاكا بدين أو عطية أو سوال مطلقا

تحليه